تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء الكلمة الكثير أو يكون ملحقا بهذا
القسم لكنه مشابه لما هو حسن لمعنى في غيره عطف على قوله يكون فهو قسم
من مطلق الحسن المقسم لا عطف على ما لا يقبل ليكون قسما من الحسن لعينه كما
هو ظاهر كلام فخر الإسلام فانه قال الحسن لمعنى في نفسه ثلاثة أضرب ضرب لا
يقبل السقوط وما يقبله والملحق فجعل الملحق من الحسن لمعنى في نفسه فلزم عليه
شيئان الأول انه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لأن الملحق حسن لغيره حقيقة
الثاني في جعل الملحق قسيما لما لا يقبل السقوط او يقبله مع انه مما يقبله فاذا عطف الملحق
في كلام المصنف على يكون سلم منهما فان قلت هذا القسم حسن لغيره حقيقة فكيف
يكون مشابها للحسن لغيره قلت لما انتفى الواسطة وجعل ملحقا بالحسن لذاته صح
جعله مشابها للحسن بغيره الذي لم يلحق بالحسن لذاته ذكره يحيى السيرامي
كالتصديق مثال لما لا يقبل السقوط وحاصله اذعان وقبول لوقوع النسبة
أو لا وقوعا او تسمية تسليما زيادة توضيح وجعله مغايرا للتصديق المنطقي
وهم وحصوله للكفار ممنوع ولو سلم في البعض يكون كفره باعتبار جحوده
باللسان واستكباره عن الاذعان وعدم رضاه بالأيمان وكثير من المصدقين
المقرين يكفر بما يصدر عنه من امارات الانكار وعلامات الاستكبار فان قيل
فعلى هذا يكون التصديق من الكيفيات دون الافعال الاختيارية فكيف يصح
الأمر بالأيمان قلنا باعتبار اشتماله على الاقرار وعلى صرف القوة وترتيب المقدمات
ورفع

ورفع الموانع واستعمال الفكر في تحصيل تلك الكيفية ونحوها من الأفعال الاختيارية
كما يصح الأمر بالعلم واليقين وتمامه في التلويح وفي التمثيل بالأيمان أشارة الى ان المأمور
به الحسن أعم من ان يتوقف ادراك العقل حسنه على ورود الأمر به أو لم يتوقف
فان حسن الأيمان ثابت قبل الأمر مدرك بالعقل نفسه كذا في التلويح ولم يذكر
الاقرار لانه كالصلاة يقبل السقوط فاكتفى بها وقد تقدم معنى الساقط في
الاقرار هل هو حسنه أو التكليف به وفي التنقيح والتصديق هو الأصل والاقرار
ملحق به لانه دال عليه فان الانسان مركب من الروح والبدن فلا يتم صفة الايمان
يظهر من الباطن الى الظاهر بالكلام الذي هو دال على الباطن ولا كذلك سائر
الافعال فمن صدق بقلبه وترك الاقرار من غير عذر لم يكن مؤمنا وان صدق
ولم يصادف وقتا يقر فيه يكون مؤمنا اه فهو اختيار لأحد القولين من ان
الاقرار ركن كالتصديق لكنه تبع يسقط للعذر والآخر انه شرط لأجراء احكام
الدنيا والصلاة فانها حسنة لعينها موضوعة لتعظيم المنعم وتسقط أصلا
ووصفا عن الحائض والنفساء ووصفا لا أصلا كالصلاة في الأوقات المكروهة
وفي التحرير والوجه ان كان لذاتها لا يتخلف فحرمتها العروض قبح خارج اه
وتقدم ما فيه جوابه والزكاة مثال للملحق وكذا الصوم والحج لان حسنها
ليس لذاتها لأن الزكاة تنقيص المال والصوم تجويع النفس والحج سفر شاق
وانما حسنها بالغير وهو دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)